رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

214 هل تقضي من تركت الصلاة زمن الاستحاضة ظانة أنها حائض للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعت يقول السائل امرأة جاءها الدم ولكن استمر معها عشرين يوما ثم اصبح لونه هو اللون المعتاد عند العادة عندها واستمر بعد ذلك خمسة عشر يوما اه فهل تقضي ذلك؟ هل تقضي ما قبل ما رأته من الدم؟ ذلك المعتاد - 00:00:00

على ذهبت الى في العادة لا تصلي ولا تصوم هذا كان معروفة واذا في العادة تغتسل فاذا جاءها دم بعد ذلك هذا دم فساد تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتي العادة - 00:00:20

المعروفة. اما اذا استمر معها اقامته صارت ست سبع دمها بمعتاد لا تعزل الغسل حتى ينقطع الدم ما دام متصلا خمسة سادس ستة الى سبعة الى ثمانية منتصرا حتى ترى الطهارة - 00:00:37

الى خمسة عشر لا تزيد على خمسة عشر كما قال جمهور اهل العلم اذا اتصل اما اذا كانت العادة خمسة وانقطع ورأت الطهارة واغتسلت ثم جاء بعده شيء فانها تعتبره دم فساد. صلي فصوم وتوضأ - 00:00:53

ولكل صلاة كالسحاب مم - 00:01:08